
الأمم المتحدة A/C.1/57/L.37

Distr.: Limited 10 October 2002

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والخمسون اللجنة الأولى البند ٦٦ (ص) نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مؤرامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تسير إلى قراراتها ٢٦/٤٣ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسم بر ١٩٩١، و ١٩٤٨ هـ و ٢/٤٧ هـ المسؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسم ١٩٩٨، و ١٩٩٥ جيم المسؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩٩٥ جيم المسؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٠٨ حيام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥٨ صاد المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥٨ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨ هـ و ١٩٩٨، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠، و ١٨٨٠، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠٠ و ١٨٨٠٠ و ١٨٨٠٠ و ١٩٨٨، و ١٩٨٨، و ١٨٨٠٠ و ١٨٨٠٠ و ١٨٨٠ و ١٨٨٠

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في محال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل<sup>(۱)</sup> الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطنى، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على احتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

۱ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (۱) على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - هيب بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، يما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٢/٤٧٥ لام

02-63245

<sup>(</sup>١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

<sup>.</sup>Corr.1 • A/57/221 (Y)

والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره (٢) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته (٤)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤- تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها مقرراً في هذا الشأن في دور تها الثامنة والخمسين؟

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؟

تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في محال التسلح؛

3 02-63245

<sup>.</sup>Corr.2 • A/52/316 (T)

<sup>.</sup>A/55/281 (ξ)

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؟

٩ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

02-63245